تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا
تشبيهه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني
ولا قد بدا على الظاهر وقولي بلحم منها اولى
من قول الاصل ببعضها **والافضل التصدق**
بكلها الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة روى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد
اضحيته **وسن ان جمع** بين الاكل والتصدق
والاهداء **ان لا يأكل فوق ثلث** وهو مراد
الاصل بقوله ويأكل ثلثا **وان لا يتصدق**
بدونه اى بدون الثلث وهو من زيادتي
وان يهدى الباقي **ويتصدق بجلدها او ينتفع**
به في استعماله واعارته دون بيعه واجارته
وولد الواجبة المعينة ابتداء بلا نذر
او به او عن نذر في الذمة **كهي** في وجوب
الذبح والتفرقة سواء ماتت ام لا وسواء كانت
حاملا عند التعيين ام حملت بعده وليس
فيه تضحية بحامل لان الحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف
وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا يجب التصدق

بشيء

بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها **وله** يكره
شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهك لحمها
وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف
الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة
فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان
حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير
دونه والتفصيل في الاكل بين ولدي الواجبة
وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها
من زيادتي وجزم الاصل بحل اكل ولد
الواجبة مبني على ضعيف **ولا تضحية لاحد**
عن آخر بغير اذنه ولو كان **ميتا** كسائر العبادات
بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في
الميت ان يوصي بها واستثني من اعتبار
الاذن ذبح اجنبي معينة بالنذر بغير
اذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها
لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية
الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه
تقييدهم المنع بماله وتضحية الامام عن
المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان

Copyright © King Saud University